

شركة باست ليز

شارع شارل نيكول ميتوال فيل 1002 تونس 54

طلب ترشح لتعيين عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس الإدارة لسنوات 2024-2025-2026

تعتزم باست ليز فتح باب الترشح لتعيين عضو بمجلس ادارتها ممثلاً لصغار المساهمين وذلك لسنوات 2024 و 2025 و 2026 طبقاً للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 23 بتاريخ 10 مارس 2020 والمتعلق بمقاييس وشروط تعيين الاعضاء المستقلين بمجلس الإدارة وممثلاً عن صغار المساهمين وللقانون عدد 48-2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وقرار وزير المالية عدد 38 المؤرخ في 15 اوت 2019.

ويعتبر من صغار المساهمين كل شخص طبيعي لا يملك أكثر من 0.5% من رأس مال باست ليز أو أي شركة مؤسساتية لا تملك أكثر من 5% من رأس مال الشركة.

وعليه فان باست ليز تعلم المساهمين في راس مالها ان تعيين عضو بمجلس الإدارة ممثلاً لصغار المساهمين يتم من خلال جلسة عامة انتخابية لصغار المساهمين، والمترشح الذي يقع انتخابه تقع المصادقة على تعيينه عضواً بمجلس الإدارة ممثلاً لصغار المساهمين خلال الجلسة العامة العادلة التي تصادق على الحسابات المالية لسنة 2023.

-1- معايير الاهلية

يجب على الأشخاص المرشحين لشغل منصب عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس الإدارة ان يستوفي الشروط المنصوص عليها بالفصول 193 و 256 من مجلة الشركات التجارية و احكام القانون عدد 48 بتاريخ 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة المادتين 47 و 60 والشروط المنصوص عليها بمنشور البنك المركزي عدد 5 بتاريخ 10 مارس 2021 الذي يحدد اطار الحكومة داخل البنوك و المؤسسات المالية لاسيما الفصول 20, 24, 23, 25 والقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 23 بتاريخ 10 مارس 2023 المتعلق بمقاييس و إجراءات تعيين الأعضاء المستقلين بمجلس الإدارة و ممثلاً لصغار المساهمين و خاصة الفصول 14 و 16 و 17 و يجب ان يتتوفر في المترشحين لشغل خطة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس الإدارة شروط النزاهة وحسن السمعة والحياد والصدق والسرية وكذلك الكفاءة والخبرة التي تتماشى مع وظائفهم وان يستجيبوا للشروط التالية:

1-1 الشروط القانونية

يجب على المترشح لخطة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس الإدارة ان يستوفي الشروط التالية:

- يجب على المترشح أن يكون شخصاً طبيعياً متمنعاً بحقوقه المدنية.
- ان يثبت ان مساهمته الفردية برأس مال باست ليز لا تتجاوز 0.5%.
- ان لا يكون من بين المفلسين غير القابلين للتأهيل، القصر، البالغين العاجزين او الأشخاص الممنوعين من تولي مناصب عامة.
- ان لا يكون من الأشخاص المحكوم عليهم بجناية او جنحة تمس من الشأن العام، او الاخلاق الحميدة، او القوانين المنظمة للشركات، او الأشخاص الذين بحكم وظائفهم غير قادرين على ممارسة نشاط تجاري.
- ان لا يكون موظفاً في خدمة الإدارة ما لم يحصل على ترخيص مسبق.
- ان لا يكون من بين الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم التزوير او السرقة او سوء استخدام الثقة لغاية الاحتيال او الابتزاز او السطو على أموال الغير او اصدار شيكات بدون رصيد، او التهرب الضريبي، او مخالف لقانون الصرف، او مخالف لقانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ان لا يكون قد صدر في شأنه حكما نهائيا بالإفلاس.
- ان لا يكون مدير او وكيل لشركة سلطت عليها عقوبة بموجب الأحكام الجنائية المتعلقة بالإفلاس.
- ان لا يكون اقيل من مهام التسيير بشركة بموجب عقوبة مسلطة من البنك المركزي التونسي او احدى الهيئات المكلفة بمراقبة السوق المالية او شركات التأمين وإعادة التأمين او مؤسسات الفرض الصغير.
- ان لا يكون تعرض للشطب او الغاء رخصة ممارسة نشاط مهني منظم بطار قانوني او تنظيمي.
- ان لا يكون بالنسبة للبنك المركزي التونسي مسؤولا عن سوء التصرف بينك او مؤسسة مالية مما أدى الى صعوبات أدت الى وضع البنك او المؤسسة المالية في حالة الحل او التصفية.

2-1 الشروط المتعلقة بتضارب المصالح

- يجب على المترشح لخطة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس الإدارة ان يستوفي الشروط التالية:
- ان لا يكون شخصا يجد نفسه في احدى الحالات المنصوص عليها في الفصول 193 و 256 من مجلة الشركات التجارية.
 - ان لا يكون قد صدر في شأنه حكم قضائي بمخالفة قانون الصرف او التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال أو خضع لعقوبة الشطب أو سحب رخصة ممارسة نشاط مهني.
 - لا يكون قد خضع لعقوبة الشطب أو سحب رخصة ممارسة نشاط مهني منظم.
 - يجب على كل شخص عند تقديم ترشحه لا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع باست ليز، مع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العامة والمساهمين وهو ما من شأنه أن يمس من حياده واستقلالية قراره ووضعه في حالة تضارب مصالح فعلية او محتملة.
 - لا يمكن للمترشح أن يكون خلال الخمس سنوات التي سبقت تاريخ إيداع مطلب الترشح، رئيس مدير عام للشركة، مدير عام، مدير عام مساعد أو موظف بشركة باست ليز.
 - لا يمكن للمترشح أن يكون خلال الخمس سنوات التي سبقت تاريخ إيداع مطلب الترشح، رئيس مدير أو مدير عام، مدير عام مساعد أو موظف بشركة تنتهي إلى مجمع الشركات المرتبطة بباست ليز.
 - لا يمكن للمترشح أن يكون مدير عام، مدير عام مساعد، عضو مجلس إدارة أو موظف بشركة تكون باست ليز ممثلة بمجلس ادارتها.
 - لا يمكن للمترشح أن يكون من اصول أو فروع المدير عام أو المدير العام المساعد أو موظف باست ليز أو احدى شركة المجمع التي تنتهي اليه.
 - لا يمكن للمترشح أن يكون من مسدي الخدمات لباست ليز وخاصة مستأجرًا أو مزودًا أو حريفا.
 - لا يمكن للمترشح أن يكون عضوا في مجلس إدارة أو عضوا بالجهاز التنفيذي لشركة مدرجة بالبورصة وتنشط في نفس القطاع لباست ليز أو تنتهي لمجمع الشركة المرتبطة بباست ليز.
 - لا يمكن للمترشح أن يكون رئيس مدير عام، أو مدير عام، أو مدير عام مساعد، أو الرئيس التنفيذي، أو موظف، أو مساهم بشركة لديها معاملات مالية، أو مهنية، أو تجارية، أو تعاقدية مع باست ليز.
 - لا يجب للمترشح أن يكون مباشرا لنشاط مهني له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع السوق المالية أو نشاط نشر المعلومات المالية أو غيرها.
 - لا يمكن للمترشح أن يكون عضوا في جمعية لها ارتباط مباشر أو غير مباشر بالسوق المالية.
 - لا يمكن للمترشح أن يكون عضوا بمجلس إدارة باست ليز وموظفي نفس الوقت بمؤسسة مالية أخرى.

3-1 الشروط المتعلقة بالمؤهلات العلمية والمهارات والخبرة

- يجب على المترشح ان يكون متاحلا على شهادة الابتدائية او شهادة معادلة وخبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال المالية والتصرف.
- ان يكون على دراية بمختلف الأنشطة المالية المهمة لشركة باست ليز وله قدرة على التحليل .

2- مكونات ملف الترشح:

- يجب أن يتتوفر ملف المترشح لخطة عضو ممثل لصغر المساهمين بمجلس الإدارة على الوثائق التالية:
- مطلب ترشح إلى السيد رئيس مجلس الإدارة أو السيد المدير العام يقدم من خلاله أسباب تقدمه لطلب الترشح وملفه الشخصي.
- السيرة الذاتية (ملحق عدد 1)
- تصريح على الشرف بالمشاركة في طلب الترشحات لمنصب عضو ممثل لصغر المساهمين بمجلس الإدارة (ملحق عدد 2).
- بطاقة إرشادات للترشح لمخطة عضو ممثل لصغر المساهمين بمجلس إدارة باست ليز (ملحق عدد 3).
- تصريح على الشرف مضى من قبل المترشح يصرح من خلاله أنه يستجيب للمعايير المنصوص عليها بالقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 23 لسنة 2020 (ملحق عدد 4).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- بطاقة عدد 3 لا يتجاوز تاريخ استخراجها 3 أشهر.
- الوثائق التي تثبت الكفاءة والخبرة المضمنة بالسيرة الذاتية.
- شهادة تثبت ملكية المترشح لمساهمة في رأس مال باست ليز ونسبة المساهمة.

ملاحظة: كل ملف يقع ايداعه منقوصا من الوثائق المنصوص عليها أعلاه لا يؤخذ بعين الاعتبار.

والحصول على أي معلومات او توضيحات يمكن للمترشحين الاتصال بشركة باست ليز عبر البريد الالكتروني التالي:
ridha.boujlel@bestlease.com.tn

4- إيداع ملفات الترشح:

- يتم إيداع مطلب الترشح لدى شركة باست ليز في أجل لا يتجاوز تاريخ 18 ديسمبر 2023 على الساعة الخامسة مساءا عبر الوسائل التالية:
- بواسطة ظرف بريدي مضمون الوصول او لدى مكتب الضبط لشركة باست ليز الكائنة ب 54 شارع شارل نيكول ميتوال فيل 1002 تونس.
- عبر البريد الالكتروني التالي ridha.boujlel@bestlease.com.tn

ترسل ملفات المترشحين باسم السيد رئيس مجلس الإدارة لباست ليز ويجب ان يتضمن العبارة التالية "لا يفتح-ملف ترشح لخطة عضو ممثل لصغر المساهمين بمجلس ادارة باست ليز" وكل ملف يقع ايداعه خارج الآجال او منقوصا من الوثائق المطلوبة لا يؤخذ بعين الاعتبار.

5- فرز الترشحات

- تسد عملية فرز الترشحات الى لجنة التعيينات والتأجير بباست ليز التي تضبط قائمة أولية في ملفات المترشحين الذين استوفوا الشروط المطلوبة ويتم اعلام هيئة السوق المالية بهذه القائمة للنظر فيها وابداء الرأي.
- يتعين على شركة باست ليز دعوة المساهمين الصغار لجلسة عامة انتخابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ غلق باب الترشحات. ويتم نشر دعوة الترشح على الجريدة الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى الموقع الرسمي لبورصة تونس للأوراق المالية قبل 21 يوما على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.
- يتم وضع قائمة المترشحين المختارين على ذمة صغار المساهمين مرفقة بالمعطيات المتعلقة بالمترشحين.

- يترأس الجلسة الانتخابية شخص من بين صغار المساهمين والذي يملك أكبر عدد من الأسهم ويتم تعينه محققاً وكاتب من بين صغار المساهمين الحاضرين لتكوين مكتب الجلسة.
- لا يمكن للجلسة الانتخابية أن تتداول إلا فيما يتعلق بتعيين ممثل لصغر المساهمين
- توضع على ذمة المساهمين الصغار ورقة حضور ويتم امضاءها من قبلهم أو من ينوبهم، كما يتم إقرارها من قبل كل مشتركي الانتخابية ووضعها في المقر الاجتماعي للشركة للاطلاع عليها من قبل كل مشتركي.
- لا يمكن أن تكون هذه الجلسة قانونية إلا بحضور المساهمين أو الم وكليين الذين يمتلكون على الأقل ثلث الأسهم التي يمسكها مجمل المساهمين الصغار
- وفي غياب الأغلبية، يتم انعقاد جلسة ثانية بدون احتساب الأغلبية في أجل أدنى لا يتجاوز 15 يوماً.
- يتم اختيار المترشح المتحصل على أغلبية أصوات صغار المساهمين الحاضرين أو الممثلين لهم الذين شاركوا في عملية الانتخاب.
- وفي صورة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية، يتم تنظيم دورة ثانية في نفس الجلسة. ويتم اختيار ثلاثة مترشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات. ويتم الاختيار الأخير على المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الثانية.
- يمكن لصغر المساهمين الانتخاب عن طريق المراسلة أو يتم تمثيله من شخص له وكالة خاصة تضعها الشركة على ذمة المساهمين الصغار ولا تكون هذه الطريقة قانونية إلا في صورة التعريف بالإمضاء من قبل المعنى بالأمر على هذه الوكالة.
- ولا يمكن احتساب إلا الأصوات الواردة على الشركة قبل انتهاء اليوم السابق لاجتماع الجلسة الانتخابية.
- يتم إمضاء محضر الجلسة الانتخابية من قبل أعضاء المكتب ويجب أن يتضمن المعطيات التالية:
 - تاريخ ومكان التئام الجلسة.
 - جدول الأعمال.
 - تشكيلة المكتب.
 - عدد الأسهم للحاضرين أو الممثلين لهم وبلغ الأغلبية.
 - قائمة المترشحين المقترحة للجلسة الانتخابية.
 - تلخيص للحوار الذي دار بين صغار المساهمين.
 - نتيجة الاقراع.
- عرض تعين ممثل لصغر المساهمين على مصادقة الجلسة العامة العادية

ملحق عدد 1

السيرة الذاتية

1- الحالة الاجتماعية:

- الاسم:
- اللقب:
- تاريخ ومكان الولادة:
- الجنسية:
- الوضعية الاجتماعية:
- العنوان الحالي:
- رقم الهاتف:
- العنوان الإلكتروني:

2- الشهائد العلمية والتقوين الأكاديمي:

مجالات الدراسة/الملحوظات	من.....إلى.....	المؤسسة الجامعية	الشهادة

3- مراحل التقوين الإضافي و الشهادات:

مجال التقوين الإضافي	التاريخ	اسم المؤسسة

4- التجربة المهنية في القطاع البنكي والمعالي:

الوظيفة والتسلسل الاداري	الشركة او المؤسسة	المسؤوليات الرئيسية/ مجالات الخبرة	التاريخ/المدة

العضوية ب مجالس إدارة شركات أخرى:

الوظيفة والتسلسل الاداري	المؤسسة او الشركة

5- اللغات:

الإنجليزية	ضعف	متوسط	حسن	ممتاز

- أشهد وأصرّح بأن كل المعلومات المضمنة بهذه السيرة الذاتية هي صحيحة وكاملة.

تونس في:

الإمضاء:

ملحق عدد 2

تصريح بالمشاركة في طلب الترشحات لخطة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة باست ليز

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب)
صاحب بطاقة تعریف وطنية عدد
المعین محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المترشح لخطة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة باست ليز"
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق المكونة لملف طلب ترشح لمنصب عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة باست ليز:
أتعهد وألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة باست ليز وفقاً للشروط المنصوص عليها بطلب الترشح
ومقتضيات التشريع والترتيب الجاري بها العمل.

اطلعت ووافقت

..... في حرر ب
(إمضاء المشارك)

ملحق عدد 3

.....			الاسم واللقب
.....	بتاريخ	رقم بطاقة التعريف الوطنية (1)
.....			المهنة/ الصفة
.....			التكوين الأكاديمي والشهائد العلمية (2)
.....			الخبرة المهنية (3)
..... الترقيم البريدي			العنوان
.....	الهاتف الجوال	الهاتف القار
@			البريد الإلكتروني
.....			معطيات أخرى
.....	نعم /—/ عدد الفترات النيابية عدد الشركات	/—/ لا	متصرف صلب مجالس إدارة شركات خفية الاسم

بطاقة إرشادات للترشح لخطة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة باست ليز

- (1) مع إرفاق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- (2) مع إرفاق نسخ من الشهائد العلمية
- (3) مع إرفاق مؤيدات الخبرة المهنية وصلب مجالس الإدارة وسيرة ذاتية

تصريح على الشرف

إني الممضى أسفه (الإسم واللقب)
صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
المسلمة في ب
المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل)

المسئى فيما يلي وبصفتي مرشحا لشغل خطة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة باست ليز.

أصرّح على شرفى أنى:

- لم أقع تحت طائلة المowanع المذكورة بالفصول 193 و 256 من مجلة الشركات التجارية.
- لا تربطني بباست ليز علاقات على معنى الفصول 46,43 و 58 من القانون عدد 48 لسنة 2016.
- لم أكن وقريني وأصولي وفروعى على النحو المباشر مساهما في رأس مال باست ليز أو أية شركة من الشركات التي تنتهي إلى نفس المجتمع.
- لم أكن عضوا بمجلس الإدارة، أو مديرًا عاماً، أو وكيلًا، أو أجيراً لمؤسسة مرتبطة بباست ليز على معنى الفصل 57 من القانون عدد 48 لسنة 2016.
- لست أجيراً لدى مؤسسة قرض أخرى.
- لم أقم ولست مرتبطاً بشركة تقوم، بأعمال استشارية أو تقديم استشارات لباست ليز أو أي من الأطراف المرتبطة بها.
- ليست لي عقود خدمات شخصية مع باست ليز أو أي من الأطراف المرتبطة بها.
- ليست لي صلة قرابة مباشرة بأي شخص يعمل في وظيفة قيادية بباست ليز أو إحدى الشركات المنتسبة إلى نفس المجتمع.
- لم أكن خلال الستة سنوات الأخيرة من بين مراقبى حسابات البنك أو أعضاء فريق عمل المراقبة.
- لم أكن، خلال الثلاثة أعوام السابقة مرتبطًا أو موظفًا لدى أي من المدققين الحاليين للحسابات أو السابقين للشركة أو مع أي من الأطراف المرتبطة بهم.
- لم أكن خلال الخمس سنوات الأخيرة، عضواً ضمن مجموعة من الأفراد أو الهيئات التي تمارس السيطرة الفعلية على الشركة أو لي قرابة مباشرة بأحد المسيطرین على باست ليز.
- لم يسبق لي أن عملت ضمن أجزاء باست ليز
- لست عضواً بمجلس إدارة مؤسسة مالية أخرى.
- أنى لست من بين المفلسين غير القابلين للتأهيل، القصر، البالغين العاجزين أو الأشخاص الممنوعين من تولي مناصب عامة.
- أنى لست من الأشخاص المحكوم عليهم بجنائية أو جنحة تمس من الشأن العام، او الاخلاق الحميدة، او القوانين المنظمة للشركات، او الأشخاص الذين بحكم وظائفهم غير قادرين على ممارسة نشاط تجاري.
- أنى لست موظفاً في خدمة الإداره ما لم اتحصل على ترخيص مسبق.
- أنى لست من بين الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم التزوير او السرقة او سوء استخدام الثقة لغاية الاحتيال او الابتزاز او السطو على أموال الغير او اصدار شيكات بدون رصيد، او التهرب الضريبي، او مخالف لقانون الصرف، او مخالف لقانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- انه لم يصدر في شأنى حكمًا نهائياً بالإفلاس.
- أنى لم أكن مديرًا او وكيلًا لشركة سلطت عليها عقوبة بموجب الأحكام الجنائية المتعلقة بالإفلاس.

- انه لم تتم افالني من مهام التسيير بشركة بموجب عقوبة مسلطة من البنك المركزي التونسي او احدى الهيئات المكلفة بمراقبة السوق المالية او شركات التامين و إعادة التامين او مؤسسات القرض الصغير.
- أنى لم انعرض للشطب او الغاء رخصة ممارسة نشاط مهني منظم بطار قانوني او تنظيمي.
- أنى لم أكن بالنسبة للبنك المركزي التونسي مسؤولاً عن سوء التصرف بينك او مؤسسة مالية مما أدى الى صعوبات أدت الى وضع البنك او المؤسسة المالية في حالة الحل او التصفية.

كما أصرّح على شرفي بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس الإدارة. كما أصرّح بأنني لست مفلساً أو في حالة تسوية قضائية.

.....
حرر بـ في
(إمضاء المشارك)